الموافق 8 يوليو سنة 1987 م



السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب العربية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خسارج الجسزائس	لـونـــس داخل الجزائر المضـرب موريتانيا	الاشتسراك سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنسة	، سننة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارلا ـ الجزائر الهاتف: 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس : 05 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ود.ع 100 ود.ع 200	النسخسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجمتهسا

لمسن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0.5 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير المنسوان 90.0 د.ج لمسن النشسر طبي اسساس 20 د.ج للسطسو .

فنهسرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 149 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال.

مراسيم فسرديسة

مر موم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 المسوافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الاكاديمية العسكرية لمختلف الاسلحة في شرشال.

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 المسوافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثالثة.

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 المسوافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الرابعة.

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 المسوافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية المسكرية الخامسة.

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عـام للجيش.

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايــو سنة 1987 يتضمن تعيـين قـائد الاكاديمية العسـكرية لمختلف الاسلحة فى شرشال.

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايـو سنة 1987 يتضمن تعيـين قـائد الناحية العسكرية الثالثة. 1109

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايــو سنة 1987 يتضمن تعيـين قـائد الناحية المسكرية الرابعة.

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن تعييين قيائد الناحية العسكرية الخامسة.

مرسوم بؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام

رئيس قسم شؤون الدفاع والامن برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 المــوافق 13 يونيو سنـة 1987 يتضمن انهــاء مهام قائد الدرك الوطني.

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 المسوافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن انهام مهام قائد القوات البحرية.

مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1407 المسوافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد الدرك الوطنى.

مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1407 المسوافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد للقسوات البرية ونائب لقائد أركان الجيش السوطنى الشعبى.

مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1407 المسوافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد للقوات البحرية ونائب لقائد أركان الجيش الوطنى الشعبى.

مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1407 المسوافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد للقوات الجوية ونائب لقائد أركان الجيش الوطنى الشعبى.

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة المجاهدين.

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية فى الولايات، رؤساء أقسام.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بحوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق اول يولبو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعييين نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لشمركة الدراسات التقنيمة فى مدينمة وهران.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية فى سيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق فى جنوب شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الدراسات التقنية فى تيارت. III2

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مسدير الشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين. III2

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المسركزية لسوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ونائبة مدير بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين المهنى والعمل. III3

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة.

مراسيم مؤرخة في 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يسوليو سنة 1987 تتضمن استبدال عقوبات.

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الشؤون الغارجية

مقررات مؤرخة فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا.

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11/86 المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1407 المبوافق 24 يناير سنية 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 / 80 المؤرخية في 30 يوليو سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته التى يوجد مقرها في الصفصاف.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 21/86 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1986، الصلاحة عن المجلس الشعبى الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلادي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16/86 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1986، الصحادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1987 الموافق 24 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 80/88 المؤرخية فى 8

سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سيدى بلعباس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 المدوافق 24 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 / 86 المؤرخة فى 5 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتضمنة انشاع المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المدولة رقم 28/86 المؤرخية فى II ديسمبر سنة 1986، الصيادرة عن المجلس الشعبى المولائي فى بيرج بوعريريج والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

وزارة النقيل

مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن تعمديل القرار المؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1406 الموافق 1406 المتضمن انشاء لجمان 1986 المتضمن انشاء لجمالك متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسملك موظفي وزارة المالية (المديرية العاممالك) (استدراك).

وزارة العماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فيراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديـــوان وزيــر العمـايـة الاجتماعية.

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل والتكوين.

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الرى والبيئة والغابات. 1126

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المسوافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التزويد بالماء والتطهير.

قرار مؤرخ في 4 شوال لهام 1407 المسوافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى كائب مدير،

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليسو سنة 1987 يتضمن تعيسين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاشغال العمومية.

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديـوان وزير الاشفال العمومية.

وزارة الصعة العمومية

قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصحة العمومية.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعييين مكلف بالدراسيات والتلخيص بيديوان وزير المجاهدين.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1407 الموافق 13 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والتعميسر والبناء.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤررخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزيد الصناعية الثقيلة.

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزين الصناعة الثقيلة.

مراسيرتنظيت

مرسوم رقم 87 ـ 149 مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 13

منه، و

- وبناء على الرأى الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء الصادر تطبيقا للمادة 182 من الدستور،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: بمناسبة الذكرى الغامسية والعشرين لاستقلال الجزائر يستفيد المحبوسون الذين أصبحت ادانتهم نهائية من اجراءات عفو كما هى محددة فى المواد التالية.

المادة 2: يعفى اعفاء كاملا من باقى العقوبة المحكوم عليهم الذين تنتهى عقوبتهم فى 31 ديسمبر سنة 1987 والذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبـــة حبس نافذة أو موقوفة التنفيذ.

المادة 3: تخفض بستة (6) أشهر عقوبة المعكوم عليهم التي تساوى أو تقل عن (3) سنوات حبسا وتفوق سنة (1) واحدة حبسا.

المادة 4: تخفض بسنة واحدة عقوبة المعكوم عليهم التى تساوى أو تقل عن خمس (5) سنوات سجنا أو حبسا وتفوق ثلاث (3) سنوات سجنا أو حبسا.

المادة 5: تخفض بسنتين (2(عقوبة المعكوم عليهم التى تساوى أو تقل عن عشر (IO) سنوات سجنا أو حبسا وتفوق خمس (5) سنوات سجناً أو حبساً،

المادة 6: تخفض بثلاث (3) سنوات عقوبة المحكوم عليهم التي تقلل عن خمسة عشر (15) سنة سجنا وتفوق عشر (10) سنوات سجنا أو حبسا،

المادة 7: تخفض بأربع (4) سنوات عقوبة المحكوم عليهم التي تساوى أو تفوق خمس عشر (15) سنة سجنا وتقل أو تساوى عشرين (20) سنة سجنا.

المادة 8: تخفض بسنتين (2) عقوبة المعكوم عليهم بالسجن المؤبد الذين أستبدلت بعقوبتهم هذه عقوبة عشرين (20) سنة سجنا.

المادة 9: تستبدل بعقوبة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد عقوبة عشرين (20) سنة سجنا.

المادة IO: يعفى اعفاء كاملا من عقوبة العبس المحكوم عليهم غير المحبوسين السندين لم يقضوا عقوباتهم والبالغين من العمر خمسا وستين (65) سنة كاملة عند نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يعفى اعفاء كاملا من عقوبة العبس المعكوم عليهم غير المعبوسين السندين لم يقضوا عقوباتهم بعد أن تم العكم عليهم بعقوبة تساوى أو تقل عن ستة (6) أشهر حبسا.

المادة 12: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 المسوافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الاكاديمية العسكرية لمغتلف الاسلحة فى شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 تنهى مهام العميد الهاشمى هجرس، بصفته قائدا للاكاديمية العسكرية لمختلف الاسلحة فى شرشال، وذلك ابتداء من 31 مايو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 المــوافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 تنهى مهام العقيد الامين زروال، بصفته قائدا للناحية العسكرية الثالثة وذلك ابتداء من 30 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 المــوافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايـو سنة 1987 تنهى مهام العقيـد محمد بتشين، بصفته قائدا للناحية العسكريــة الرابعة وذلك ابتداء من 30 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 المسوافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الغامسة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 ليوليو سنة 1987.

الموافق 25 مايو سنة 1987 تنهى مهام العقيد معيى الدين طراش، بصفته قسائدا للناحية العسكرية الخامسة وذلك ابتداء من 30 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عــام للجيش.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يعين العميد الهاشمى هجرس، مفتشا عاما للجيش ابتداء من أول يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايــو سنة 1987 يتضمن تعيـين قـائد الاكاديمية العسكرية المختلف الاسلحة في شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يعين العقيد الطيب دراجى، قائدا للاكاديمية العسكرية لمختلف الاسلحــة فى شرشال ابتداء من أول يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايــو سنه 1987 يتضمن تعيــين قــائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1407 الرافق 25 مايو سنة 1987 يعين المقيد محمد بتشين، قائدا للناحية العسكرية الثالثة ابتداء من أول

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايــو سنة 1987 يتضمن تعيـين قـائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يمين العقيد محيى الدين طراش، قائدا للناحية العسكرية الرابعة ابتسداء من أول يوليو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايــو سنة 1987 يتضمن تعييين قيائد الناحية العسكرية الغامسة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1407 الموافق 25 مايو سنة 1987 يعين العقيد الامين زروال، قائدا للناحية العسكرية الخامسة ابتداء من أول يوليو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس قسم شؤون الدفاع والامن برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1407 المسوافق 13 يونيو سنة 1987 تنهى مهام العميد بن عباس غزيل، بصفته رئيسا نقسم شؤون الدفاع والامن برئاسة الجمهورية وذلك ابتداء من 15 يونيو سنة 1987، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1407 المسوافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قائد الدرك الوطنى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 المسيد 13 يونيو سنة 1987 تنهي مهام العميد

زین العابدین حشیشی، بصفتیه قائدا للدرك الوطنی، وذلك ابتداء من 15 یونیو سنة 1987ء لتكلیفه بمهام أخری.

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 المسوافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن انهساء مهام قائد القوات البعرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 تنهى مهام العقيـــــــــــــــــ عبد المجيد شريف، بصفته قائدا للقوات البحرية، وذلك ابتداء من 15 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1407 المسوافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد الدرك الوطنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يعين العميد بن عباس غزيل، قائدا للدرك الوطنى ابتداء من 16 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1407 المسوافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد للقوات البرية ونائب لقائد أركان الجيش السوطنى الشعبى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يعين العميد خالد نزار قائدا للقــوات البرية ونائبا لقائــد أركـان الجيش الوطنى الشعبى ابتداء من 16 يونيو سنة 1087.

مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1407 المسوافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد للقوات البحرية ونائب لقائد أركان الجيش الوطنى الشعبى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يعين العميد كمسال عبد الرحيم، قائدا للقوات البحرية ونائبا لقائد أركان الجيش الوطنى الشعبى، ابتداء من 16 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 16 شوال عام 1407 المسوافق 13 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين قائد للقوات الجوية ونائب لقائد أركان الجيش الوطنى الشعبى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 شـوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1692 يعين العميد عبد المالك قنايزية، قائدا للقوات الجوية ونائبا لقائد أركان الجيش الوطنى الشعبى، ابتداء من 16 يونيو سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 تنهى مهام السيد معمد نميش، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد كشود، بصفته مفتشا بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية فى الولايات، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافدة أول يدوليو سنة 1987 يعين السيد ربيعى بن شابى، عضوا فى المجلس التنفيدى بولاية باتنة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافدة أول يدوليو سنة 1987 يعين السيد نوى نويوة، عضوا فى المجلس التنفيذى بولاية باتنة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعسدة عام الموافسة أول يسوليسو سنة 1987 يعين السيد على زطلة، عضوا فى المجلس التنفيسندى بولاية تامنغست، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعسدة عام 1407 الموافسة أول يسوليسو سنة 1987 يعين السيد فوزى بلة، عضوا فى المجلس التنفيذى بولاية تبسة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 المسوافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعين نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافـــق أول يسوليــو سنة 1987 يعين السيد محمد عزون، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية اللهندسة بوزارة الطـــاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 المـوافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعياين مدير مركن البحث لاعطساء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعددة عام 1407 الموافسة أول يسوليسو سنة 1987 يعين السيد نصر الدين جغرى، مديرا لمركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعييين نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعددة عام 1407 الموافـــق أول يـوليـو سنة 1987 يعين السيد محيى الدين شرفى بلعاج نائب مدير للوسائسل والخدمات الاجتماعية بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الدراسات التقنيسة في مدينسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعددة عام 1407 الموافسة أول يسوليسو سنة 1987 يعين السيد بلخالد طيبى، مديرا عاما لشركة الدراسات التقنية **ن**ی مدینة و هران.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافـــق أول يـوليـو سنة 1987 يعين السيد معاشو بومليك، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في سيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيان المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في جنوب شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافسة أول يسوليسو سنة 1987 يعين السيد محمود مراد مديرا عاما للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في جنوب شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الدراسات التقنية في تيارت،

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعيدة عام 1407 الموافيق أول يدوليو سنة 1987 يعين السيد ناصر نوار، مديرا عاما لشركة الدراسات التقنية فى تيارت.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مسدير الشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافسة أول يسوليسو سنة 1987 يعين السيد محمد كشود، مديرا للشؤون الاجتماعية بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لسوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين العمدال المعينون في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة المجاهدين، الآتية أسماؤهم، على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 251 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين وذلك طبقا لاحكام هذا النص.

يعين السيد عبد الكريم قهايرية، مديرا للمعاشات.

يعين نواب مديرين السادة :

- مصطفى آيت أوفروخ، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
- رشيد عينوش، نائب مدير للنشـــاط الاجتماعي،
- عيسى معمدى، نسائب مدير للمعطوبين،
- عز الدين صايغي، نائب مدير الهياك___ل الاساسية والتجهيزات،
- خالد بن عيسى، نائب مدير النصب التذكارية ومقابر الشهددة والرموز التخليدية.

تلغي تعيينات الاشخاص المذكورين في المادتين و 3 أعلاء المراسيم الخاصة بهم والمؤرخة في أول فشت سنة 1986، وتعوضها.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ونائبة مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين في وظيفة عليا للدولة بالادارة المصركزية التابعة لوزارة المجاهدين حسب الصفة وفي الهياكل التاليدان الآتي اسمهما وذلك في اطار أحكام المسوم رقم 85 ــ 125 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين:

- _ السيد حسين آيت أحمــد، مديرا لادارة الوسائل،
- الآنسة فضيلة العرباوى، نائبـــة مدير التنظيم والوثائق.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد حسن غزلى، نائب مدير للتنظيم التربوى بمديرية التنظيم والتكوين بوزارة التكوين المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد محمد كبير، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية الصناعات الميكانيكية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مراسيم مؤرخة في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يسوليو سنة 1987 تتضمن استبدال عقوبات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 - 13 و 182 منه،

ـ وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الاعدام التى حكمت بها فى 17 مارس سنة 1985 محكمة الجنايات فى باتنة على المدعو هدار مبارك.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 13 - 111 و 182 منه،

ـ وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تستبدل عقوبة ألسجن المؤبد بعقوبة الاعدام التى حكمت بها فى 17 مارس سنة 1985 معكمة الجنايات فى باتنة على المدعو هدار المهدى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجرائر في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدست-ور، لاسيما المادتان 13 - 111 و 182 منه،

ـ وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الاعدام التى حكمت بها فى 14 ديسمبر سنة 1985 محكمة الجنايات فى تبسة على المدعوة سويح مريم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتـان 13 - 111 و 182 منه،

- وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء،

يىرسم ما يلى :

المادة الاولى: تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الاعدام التى حكمت بها فى 14 ديسمبر سنة 1985 محكمة الجنايات فى تبسة على المدعوة سويح علجية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

قترارات، معقرات، مناشير

وزارة الشؤون الغارجية

مقررات مؤرخة فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد ابن سعيد غزار، نائب مدير الوسائل العامة، قائما بالاعمرال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد يحيى عزيزى، نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثى قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزيـــر الشؤون الخارجية، تعين السيدة فاطمة الزهراء وحاشى، زوجة قسنطينى، نائبة مدير للمعاهدات المتعددة الاطراف بمديرية الشؤون السياسيــة، قائمة بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر،طية الشعبية.

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 11/68 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في باتنة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما في قطساع الفلاحة والثسورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهمامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

- وبناء على المداولة رقم II/86 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في باتنة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 86/II المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة

عن المجلس الشعبى الولائي في باتنة والمتعلقبة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفسلاحي وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفللحي وصيانته» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقسس المقاولة في باتنة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيسانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية باتنة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية باتنة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات وزير الفلاحة المحلية والصيد البحرى محمد يعلى قاصدى مرباح وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 80/ 86 المؤرخة فى 30 يوليو سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته التى يوجد مقرها فى الصفصاف.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامن رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الموسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يعسده صلاحيات البلسدية والولاية

واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والتسورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية و هياكلها و يحدد مهمامها و تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع النانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يعول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

_ وبناء على المداولة رقم 86/08 المؤرخة في 30 يوليو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 86/08 المؤرخة فى 30 يوليو سنة 1986، الصادرة على المجلس الشعبى فى تلمسان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلحي وصيانته» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى الصفصاف، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفالحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تلمسان، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفليذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادر الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات وزير الفلاحة المعلية والصيد البعرى معمد يعلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 21/86 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1986، الصلارة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والتسورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية و هياكلها و يحدد مهمامها و تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال

التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

- وبناء على المداولة رقم 21/86 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيارت،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 86/21 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1986، الصادة عن المجلس الشعبى الولائى في تيارت والمتعلقية بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتياد الفلاحي وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفللحى وصيانته» وتعمى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكسون مقر المقاولة في تيارت. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيارت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات وزير الفلاحة المعلية والصيد البعرى معمد يعلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16/68 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1986، الصلادة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المسندى يحسد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما في قطساع الفلاحة والشسورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 86 _ 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية و هياكلها و يعدد مهمامها و تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يعول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

- وبناء على المداولة رقم 16/86 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سعيدة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 6/16 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سعيدة والمتعلقية بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتياد الفلاحي وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في سعيدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابق الهدفها في ولاية سعيدة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذ الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية سعيدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات وزير الفلاحة المعلية والصيد المبعرى معمد يعلى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 86/08 المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سيدى بلعباس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطياع الفلاحة والشورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ نى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنت 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهمامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي

وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

- وبناء على المداولة رقم 86/08 المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في سيدى بلعباس،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقـم 80/08 المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1986، الصـادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سيـدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتـاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في سيدى بلعباس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقية لهدفها في ولاية سيدى بلعباس، ويمكنها أنتمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية سيدى بلعباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات وزير الفلاحة المعلية والصيد البعرى معمد يعلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصــل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 196/8 المؤرخة فى 5 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 373 المؤرخ 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السدى يعيد صلاحيات البليدية والولاية واختصاصاتهما في قطياع الفلاحة والثيورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية و هياكلها و يحدد مهمامها و تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يحول إلى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

_ وبناء على المداولة رقم 19/86 المؤرخة فى 5 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقمم 16 المؤرخة في 5 ديسمبر سنة 1586، المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في المسيلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في المسيلة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية المسيلة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الهصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات وزير الفلاحة المحرى المحلية والصيد البحرى محمد يعلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المدولة رقم 28/68 المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى في بسرج بوعريريج والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية. ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 373 المؤرخ 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثدورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية و هياكلها و يحدد مهمامها و تنظيمها،

و بمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال

التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع انواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 28/86 المؤرخة في II ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في برج بوعريريج،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 86/28 المؤرخة فى II ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى برج بوعريريج والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتساد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلحي وصيانته» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في برج بوعريريج. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايــة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبــة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيسانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفسلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بسرج بوعريريج، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مَارُس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية بسرج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات وزير الفلاحة المعلية والصيد البعرى معمد يعلى قاصدى مرباح وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

وزارة النقل

مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

يموجب مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد معفوظ بلحسين، نائب مدير للتكوين، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1406 الموافق 11 يناير سنة 1986 المتضمن انشاء لجدان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسدلك موظفى وزارة المالية (المديرية العامداك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 14 الصادر بتاريخ 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987،

- الصفعة 514 - العمود الثانى:

بدلا من:

17 - الاعوان الاداريون للجمارك،

18 ـ الضاربون على الآلة الكاتبة،

19 ـ سائقو السيارات،

20 – أعوان المكاتب،

21 - العمال المهنيون من جميع الاصناف.

يقرأ:

17 - الاعوان الاداريون للجمارك

- الضاربون على الآلة الكاتبة للجمارك،

- سائقو السيارات للجمارك،

ـ أعوان المكاتب للجمارك،

- العمال المهنيون من جميع الاصناف،

05 - 05 - 05 - 05

05 - 05 - 05 - 05

05 - 05 - 05 - 05

05 - 05 - 05 - 05

05 - 05 - 05 - 05

_ الصفحة 515 _ الجدول:

بدلا من:

17 ـ الاعوان الاداريون.

18 ــ الضاربون على الآلــة

الكاتبة

19 ـ سائقو السيارات

20 _ أعوان المكـــاتب

21 ـ العمال المهنيون من عدم الاصناف جميع الاصناف

البسة

يقسرا:

17 ــ الاعوان الاداريون. ــ الضاربون على الآلة الكاتبة

ـ أعوان المكاتب

- العمال المهنيون من جميع الاصناف

(الباقى بدون تغيير)

وزارة العماية الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق د فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديـــوان وزيـر العمـايـة الاجتماعية.

ان وزير العماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ فى 1984 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تحديد المهام العــامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 19

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1686 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر لومانى، رئيسا لديوان وزير العماية الاجتماعية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد القادر لومانى، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير العماية الاجتماعية على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المحددة فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن صلحيات الهياكل والاجهزة المذكرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

محمد نابي

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل والتكوين.

ان وزير العماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ فى 23 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 130 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الحماية الاجتماعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد جلول تيجانى، مديرا لادارة الوسائل والتكوين بوزارة العماية الاجتماعية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جلول تيجانى، مدير ادارة الوسائل والتكوين، الامضاء باسمو وزير الحماية الاجتماعية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة المرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987.

محمد نابي

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الري والبيئة والغابات.

ان وزين الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحمكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يعدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تعديد المهام العــامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة وامنه،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بوعلام خالد السميانى، رئيسا لديوان وزير الرى والبيئة والغابات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوعلام خالد السميانى، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الرى والبيئة والغابات على جميـــع الوثائق التى تتعلق بالمهام المعددة فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 ــ 119 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكــور أعلاه، باستثناء القــرارات والمقــرات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تنــدرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المــوافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التزويد بالمـاء والتطهير.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم 85 _ 131 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المسرى والبيئسة والغابات،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد اسماعيل دين، مديزا للتزويد بالماء والتطهير بوزارة الرى والبيئة والغابات،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل دين مدير التزويد بالماء والتطهير، الامضـــاء باسم وزير الرى والبيئة والغابات، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حــدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

معمد رويغي

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 المسوافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العسكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 131 المؤرخ في 5 رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المسرى والبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد زيان مسعد، نائب مدير الموظفين بوزارة الرى والبيئة والغابات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد زيان مسعد نائب مدير الموظفين، الامضياء باسم وزير الرى والبيئة والغابات، على جميع الوثائية والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987. محمد رويغي

وزارة الأشفال العمومية

قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعييين مكلف بالدراسات والتلغيص بديوان وزير الاشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافــــق أول يوليو سنة 1987، صادر عن وزير الاشغال العمومية، يعين السيد حسن قالش، فى وظيفة عليا غير انتخابية فى الحـــزب والدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديـوان وزير الاشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407

الموافسة أول يوليو سنة 1987، صادر عن وزير الاشغال العمومية، يعين السيد الطاهب بدرين، ملحقا بديوان الوزير.

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافسة أول يوليو سنة 1987، صادر عن وزير الصحة العمومية، يعين السيد نور الدين بن دقفال، ملحقا بديوان الوزير.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليوو سنة 1987 يتضمن تعييين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرر المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافـــق أول يوليو سنة 1987، صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيد محمد عيجة، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

وزارة الستجارة

قرار مؤرخ فى 15 رمضان عام 1407 الموافق 13 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء العومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيمة فى وزارة المجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 المصوافق أول أبريل سنة 1987 رالمتضمن تعيين السيد جعفر بودح، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جعفر بودح نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1407 الموافق 13 مايو سنة 1987.

مصطفى بن عمرو

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمزانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تعديد المهام العـــامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة وامنه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعمير والبناء والاسكان، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 23 المؤرخ فى 05 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986، المعدل للمرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986، الذى يعدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 شعبان عام 407 الموافق أول أبريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محمد شروق، رئيسا لديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد شروق، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المحددة فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 ـ 191 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلى المتثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن صملاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المكزية واختصاصاتها

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987.

عبد المالك نوراني

وزارة الصناعية الثقيلية

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزيدر الصناعية الثقيلة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 بديوان الوزير.

المسوافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزيسر الصناعة الثقيلة، يعين السيد محمد حاكمى، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتخيص بديوان الوزير.

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصناعة الثقيلة.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 المسوافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزيسر الصناعة الثقيلة، يعين السيد أحمد آيت رمضان، فى وظيفة عليا غير انتخابية فى الدولة، ملحقا بديوان الوزير.